المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

**تقرير مقدم من**

**المركز الوطني لحقوق الانسان - الاردن**

**حول الدورة الثالثة للمراجعة الدورية الشاملة للمملكة الأردنية الهاشمية**

**نبذة المركز الوطني لحقوق الانسان:** المركز الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية ذات نفع عام، يتمتع باستقلال مالي وإداري وبشخصية اعتبارية، ويمارس المركز مهامه وجميع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الرصد واستقبال الشكاوى، بموجب القانون رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته، ويتمتع بتصنيف (أ) من قبل هيئة الاعتماد الدولية التابعة للتحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تشمل ولاية المركز حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بما في ذلك الرصد واستقبال الشكاوى ومتابعتها ، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لإنهاء الانتهاكات والتجاوزات على حقوق الإنسان للحد منها ووقفها وإزالة آثارها، ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة والمساعدة القانونية لمحتاجيها وإعداد الدراسات والأبحاث، وتوفير المعلومات، وعقد الندوات والدورات التدريبية وإدارة الحملات وإعلان المواقف وإصدار البيانات والمطبوعات وإعداد التقارير اللازمة، بما في ذلك إصدار تقرير سنوي شامل حول اوضاع حقوق الانسان في المملكة، كل هذا الى جانب مراقبة الانتخابات واعداد تقارير الظل.

**المركز الوطني لحقوق الإنسان**

**هاتف**

**(00962-6-5932257)**

**فاكس**

**(00962-6-5930072)**

**الرقم المجاني**

**(080022320)**

**الموقع الإلكتروني: www.nchr.org.jo**

**البريد الالكتروني: mail@nchr.org.jo**

**المقدمة:**

يقدم المركز الوطني لحقوق الانسان تقريره للمفوضية السامية لحقوق الانسان تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/250 المؤرخ في 15 اذار 2006، والخاص بالاستعراض الدوري الشامل والذي يرصد من خلاله مدى انفاذ التوصيات التي وافقت عليها الحكومة الاردنية عند إقرار توصيات التقرير الثاني للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية ولغاية تاريخ أعداد هذا التقرير. يرحب المركز بالمشاورات التي قامت بها الحكومة مع اصحاب المصلحة في أطار اعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل الثالث .

لاحظ المركز أن الحكومة الاردنية سعت خلال الاعوام الماضية (2013م– 2018م) لتحقيق تقدم في حالة حقوق الانسان في البلد فقد اظهرت السلطات تجاوباً مع توصيات المركز الوطني نتيجة لتوجيهات رأس الدولة ، وكان من أبرز نتائج ذلك صياغة خطة وطنية شاملة لحقوق الانسان. كما اقترحت الحكومة إجراء تعديلات على عدد من التشريعات الوطنية ساهمت في تعزيز حقوق الانسان وخاصة التعديلات التي طالت قانون استقلال القضاء وقانون الاحداث و قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية لتتوافق الى حد ما مع المعايير الدولية، كما شملت التعديلات قانون المركز الوطني لحقوق الانسان لتعزيز دوره وتمكينه في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان.

على الرغم من الجهود الرسمية المبذولة للارتقاء بحالة حقوق الانسان، ما تزال هنالك جملة من التحديات التي تعوق احراز التقدم المأمول في هذا المجال. اولاً ومن أبرز هذه التحديات عدم ادماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية. ثانيا استمرار ممارسات وانتهاكات ولو محدودة تمس حقوق المواطنين بشكل او باخر نتج عنها ممارسات ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الشكاوى الواردة للمركز، لاسيما بحق أجهزة إنفاذ القانون في اثناء التعامل مع نشطاء الحراك. ثالثا السياسات التي تنتهجها السلطات نحو قضايا الحريات العامة بشكل عام، وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع والتنظيم بشكل خاص . كما يعتري التعاطي الرسمي مع الشكاوى التي ترد المركز الوطني لحقوق الانسان والتي يتم نقلها الى الجهات الرسمية المعنية احياناً بعض أشكال القصور مثل عدم رد بعض الجهات الرسمية على تلك المخاطبات، أو تأخر وصول مثل هذا الرد، أو التجاوب معها بشكل جزئي. ومن ابرز المجالات التي يظهر فيها ضعف الاستجابة أحياناً هي تلك المتعلقة بمسألة تحقيق التوازن بين اعتبارات الأمن الوطني واحترام حقوق الأنسان. فقد أضحت مسألة مكافحة الإرهاب والتطرف تشكل تحدياً لحرية الرأي والتعبير واحترام الخصوصية ومقتضيات المحاكة العادلة مع الاشارة الى ان بعض الممارسات الخاصة بحرية الراي والتعبير قد تجاوزت الحد المسموح به بحيث مست كرامة الاشخاص وسمعتهم وشكلت مساساً بالنظام العام للدولة، كما ثمة تزايدٌ في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم الخاصة، إذ لاحظ المركز وجود حالات (ولو محدودة) لمثل هذه المعاملة ظهرت خلال رصد اوضاع مراكز الاصلاح وأماكن التوقيف المؤقته. ولكن يجب التأكيد ان مثل هذه الحالات ما زالت محدودة ولا تشكل ممارسة شائعة أو نهجاً ثابتاً للمؤسسة الامنية التي اتخذت اجراءات ولو غير كافية لمحاسبة المسؤولين في حالات كثيرة، بالإضافة الى التحديات الاقتصادية التي تواجهها المملكة والتي أثرت سلباً على تمتع الموطنين بحقوقه الاقتصادية كافة مما زاد اشكاليات الفقر والبطالة وتدني مستوى الرعاية الصحية والتعليمية وغيرها، ولعل مشكلة اللجوء السوري وتداعياتها كانت الاسباب الجلية التي أدت الى تفاقم هذه المشكلة.

**أولاً: الامتثال والتطبيق لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل:**

1- قبل الاردن بالتوصيات ذات الأرقام (118/ 1، 2، 3،6 ،10، 11، 12، 13، 16، 17، 20، 21، 26، 27، 28، 29، 57) وهي **ذات طابع عام،** تدعو الى نشر الوعي بحقوق الانسان، وتعديل القوانين ومواءمتها مع المعايير الدولية، ودعم المركز الوطني لحقوق الانسان...الخ. وقد نفذت الحكومة الأردنية نشاطات ومبادرات اتت جلها في سياق تطبيق هذه التوصيات ولو بشكل جزئي، فقد جرى تعديلاً عدد من القوانين لتصبح اكثر اتفاقاً مع المعايير الدولية، كما تم اقرار الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان، وزيادة المنحة المالية المقدمة للمركز الوطني لحقوق الانسان وتعديل بعض نصوص قانونه عام 2017 م بمنحة صلاحيات الرصد ومتابعة تعويض المتضررين وتجديد الية تعيين وانهاء عضوية اعضاء مجلس الامناء ومنح المفوض العام الحصانة في الاعمال التي يختص بها بموجب القانون ومن أجل انفاذ هذه التوصيات يرى المركز الوطني أهمية زيادة المنحة المالية المقدمة له من الحكومة ليتمكن من تنفيذ مشاريع توعوية في مجالات حقوق الانسان المختلفة وفتح فروع له في المحافظات وبناء شبكات وتحالفات اوسع مع المجتمع المدني للاضطلاع بمهامه بشكل افضل والعمل على ادماج المعايير الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية .

2- قبل الاردن بالتوصيات ذات الارقام (5/118، 37، 38، 42، 60، 61، 62، 63، 64) **تتعلق بمجملها بحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحرية والامان الشخصي والوصول للعدالة وضمانات المحاكمة العادلة.** ساهمت التعديلات التي طرأت على كل من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته الى اضفاء مزيد من الحماية على الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.ومن ابرز هذه التعديلات اعتماد مبداء العقوبات البديلة، والنص صراحة على حق الاستعانة بمحام في الجنايات التي يبلغ الحد الادنى لعقوبتها عشر سنوات فأكثر، والبدء بمأسسة المساعدة القانونية في القضاء ، والتحقيق على الاقل في اكثر من دعوة في التعذيب من قبل النيابة العامة النظامية ، وتأسيس سجل وطني لقضايا التعذيب في دائرة الادعاء العام المدنية، وتدريب وتثقيف القضاة واجهزة انفاذ القانون في مجال حقوق الانسان، واستحداث قانون القضاء الاداري رقم 27 لسنة 2014م . واجراء تعديلات على قانون اصول المحاكمات الجزائية الاخيرة تضمن النص صراحة على توفير ضمانات المحاكمة العادلة خلال مراحل التوقيف الاولي (الاستعانة بمحام، العرض على الطبيب، الاتصال بالعالم الخارجي وغيرها).

3- قبل الاردن بالتوصيات ذات الأرقام (4/118، 66، 65، 67، 69، 71،70، 72، 74،76،78) ذات العلاقة **بالحق في حرية التعبير والصحافة والإعلام والحق في الحصول على المعلومات والمشاركة في ادارة الشؤون العامة،** ورغم تعديل عدد من مواد قانون العقوبات، إلا أن تلك التعديلات لم تشمل المواد التي تشكل قيدًا على حرية التعبير واستمرت التحديات أمام حرية الصحافة والاعلام، وامام حرية التعبير، كما لم يتم تعديل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات بما يتوافق مع المعايير الدولية.

4- قبل الأردن بالتوصية رقم (81) **ذات العلاقة بالحق في التجمع السلمي وعقد الاجتماعات العامة السلمية بحرية،**ما زال هناك تحديات في ممارسة هذا الحق ،ورصد المركز اشكاليات اقامة الفعاليات نظراً للتقيدات التي يتضمنها قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004 م.

**5-** قبل الاردن بالتوصيات رقم (118/ 100، 101، 103، 104، 107، 112، 125، 126) **ذات العلاقة بالحق في مستوى معيشي كافٍ وملائم والحق في المياه. إذ** سعت الحكومة من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر للاعوام 2013م-2020م إلى العمل على احتواء الفقر والحد منه؛ لتخفيض معدل الفقر إلى نسبة 6 % عام 2020

م من النسبة الحالية التي تقدر بنحو 14.4 %، إلا أن هنالك عوامل خارجية أثرت في السير بما جاءت به الاستراتيجية، وساهمت في زيادة نسبة الفقر مثل قضية اللجوء السوري، وارتفاع أعداد اللاجئين السوريين ألى أن وصل الى خُمس عدد السكان في الأردن، في ظل إرتفاع الأسعار والضرائب وانخفاض الأجور وارتفاع معدل البطالة في الربع الرابع من عام 2017م، مسجلاً رقماً قياسياً لم يسبق تسجيه من قبل، حتى وصل الى (18.5%)، واتباع الحكومة لسياسات ماليّة متمثلة برفع الضرائب والرّسوم ورفع الدعم عن بعض السلع مثل الخبز لسد العجز الحاصل في المديونية، ومن أجل تحسين خدمات المياه عملت الحكومة منذ عام 2013م على إحكام السيطرة على مصادر المياه، وأقرت سلطة المياه تعليمات جديدة للحد من هدر المياه.

6- قبل الاردن بالتوصيات رقم (118/ 23، 32، 101، 107، 108) **ذات العلاقة بالحق في الصحة**، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة لتطوير وتحسين الخدمات الصحية والطبية المقدمة للمواطنين إلا ان هذا القطاع ما زال يعاني من العديد من الاشكاليات والتحديات التي تحتاج الى المزيد من تظافر الجهود لمعالجتها، لتحسين جودة الخدمات بكافة انواعها (الأولية والثانية والثالثية) بما يضمن سلامة متلقي ومقدمي الخدمة.

7- قبل الاردن بالتوصيات رقم (15/118، 39، 40، 95، 96، 97، 98، 99، 120، 121، 122، 123، 124) **ذات العلاقة في الحق في العمل وحقوق العمال المهاجرين**، ولم يجري أي تعديل على قانون العمل رقم 8 لسنة 1996م لتعزيز هذا الحق كما صدر نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الاعمار المنفذة فيها، وخلال عام 2016 سمحت وزارة العمل للعمالة السورية بالعمل ضمن قطاعات محددة، كما صدر قراراً عن مجلس الوزراء في عام 2017م يقضي برفع الحد الأدنى للأجور، ووصل عدد الأطفال العاملين في المملكة الى 76 الف طفل عامل.

8- قبل الاردن بالتوصيات رقم ( 18/118، 23، 32، 101) ذات العلاقة **بالحق في التعليم**، وعلى الرغم من التحديات الكبيرة التي واجهتها وزارة التربية والتعليم نتيجة للزيادة المطردة والمفاجئة لأعداد الطلبة بسبب اللجوء، ألا أن الوزارة قد عملت جاهدةً على افتتاح مدارس جديدة خاصة في مخيمات اللجوء وتحويل عدد من المدارس الى نظام الفترتين، لمعالجة مشكلة الاكتظاظ واستيعاب جميع الطلبة اللاجئين وتحسين الوصول الى التعليم.

9- قبل الاردن بالتوصيات رقم (118/ 5، 9، 15، 19، 22، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 45، 48، 55، 82، 83، 85، 86، 88، 89، 90، 91، 92، 93) **ذات العلاقة بحقوق المرأة**، والداعية الى تعديل بعض القوانين، وحماية المرأة من العنف وتعزيز حقوقها ومنحها الجنسية لأبنائها وتعزيز دورها في المشاركة في الحياة العامة والسياسية...الخ. وقد تم الغاء المادة رقم 308 من قانون العقوبات، الا أن المادة رقم (10/ب) من قانون الاحوال الشخصية ما تزال تسمح بالزواج المبكر، ولم يتم اجراء أي تعديل على قانون الجنسية للسماح للمرأة بمنح جنسيتها لأبنائها أسوة بالرجل، ولم يتم تفعيل نظام صندوق النفقة، ولم تحظى المرأة الريفية بزيادة الاهتمام للوصول الى الخدمات الصحية والتعليمية، بالمقابل تم زيادة الكوتا الخاصة في المرأة في مجلس النواب.

10- قبل الاردن بالتوصيات رقم (8/118، 15، 24، 39، 40، 45) **ذات العلاقة بحقوق الطفل**، أذ تم اصدار قانون الاحداث رقم 32 لعام 2014م، إلا أن هناك تحديات تتعلق بالحد من عمالة الأطفال والعنف القائم ضدهم .

**11**- قبل الاردن بالتوصيات رقم (118/ 7، 19، 36، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116) **ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، إذ تم اصدار قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017، كما تم وضع الخطة الاستراتيجية للفترة 2017-2021 لتطوير الخدمات في القطاع التطوعي للأشخاص ذوي الاعاقة، وما

زال الاشخاص ذوي الإعاقة يعانون من ضعف توفر فرص العمل لهم في القطاعين العام والخاص، بالإضافة الى حرمان المرأة ذات الاعاقة من حقوقها كالحق في التعليم والاتصال بالعالم الخارجي او بحقها في الزواج.

**ثانياً: التوصيات**

1- الاستمرار في دراسة التشريعات المقررة لعقوبة الاعدام وتقييد نطاقها في الجرائم الاشد خطورة والتشريعات التي تتضمن تقييد تطبيق عقوبة الاعدام ووضع ضوابط وشروط أكثر حزماً على مسائل التحقيق في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام والتيقن من قوة ادلة الادانة ضد المتهم.

2- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006م.

3- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لسنة 2006 م. وقبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي شكاوى الأفراد عن الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة )

4- تعديل نص المادة (208) من قانون العقوبات المتعلقة بتجريم التعذيب بما يضمن وجوب إسباغ الصفة الجنائية باعتبارها إضافة إلى النص على عدم سقوطها بالعفو العام أو الخاص والتقادم، وتجريم الشروع بها كأساس للملاحقة وفقاً للاتفاقية،والنص على تعويض الضحايا و منح الاختصاص النوعي للمحاكم المدنية للنظر بقضايا التعذيب ، وإيجاد مركز متخصص لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإنشاء صندوق وطني لتعويضهم.

5- إلغاء قانون منع الجرائم لسنة 1954م .

6- الإسراع بتعديل التشريعات الوطنية بما يضمن اتصال المحتجزين بأسرهم وعرضهم على الطبيب و الحصول على المساعدة القانونية اللازمة منذ لحظة إلقاء القبض عليهم وخلال فترات التحقيق الأولي.وتحديث أماكن الاحتجاز في المراكز الأمنية القائمة ضمن معايير تضمن توفير الرعاية والحماية للمحتجزين بما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.

7- تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 م وتعديلاته وتحديدا المواد (118/ب،149،150،191،1/195) بما يضمن ازالة القيود غير المشروعة على حرية التعبير.

8- تعديل قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998م وتعديلاته خاصة ما يتعلق منه بإلغاء شرط الترخيص المسبق للمطبوعات والمواقع الالكترونية الاخبارية وبما يضمن محاكمة الصحفيين بموجبه.

9- تعديل قانون منع الارهاب رقم 55 لسنة 2006 م خاصة المادة الثانية المتعلقة بتعريف الارهاب والغاء الفقرة (ب) من المادة الثالثة، وتعديل الفقرة (هـ) من المادة الثالثة المتعلقة بالترويج لأفكار جماعة ارهابية بما يضمن تحديد الركن المادي للجريمة .

10- تعديل المادة (11) من قانون منع الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 م بإضافة نص يتضمن عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الذم والقدح للمنشورات في المواقع الإلكترونية .

11- تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004م بما يضمن عد جواز منع الحق في عقد الاجتماعات العامة من قبل الحكام الاداريين .

12- العمل على معالجة مشكلة البطالة من خلال استحداث برامج تشغيلية وربط مخرجات التعليم بسوق العمل .

13- إصلاح النّظام الضريبيّ وضبط التهرب الضريبيّ على ان تفرض الضرائب استناداً الى مبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية .

14- الحفاظ على المصادر المائية وتطوير وتنفيذ المشاريع المائية للحد من هدر المياه .

15- زيادة نسبة الانفاق على قطاع الصحة وايلاء الوضع التغذوي للأطفال والنساء الحوامل عناية خاصة في ظل ارتفاع نسبة الفقر والبطالة والتوسع في تغطية التأمين الصحي وصولا الى تحقيق تأمين صحي شامل واستقطاب الكفاءات الطبية المتخصصة .

16- المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم.

17- تعديل قانون العمل رقم 8 لسنة 1996م بما يتوافق مع المعايير الدولية وإعادة النظر في تحديد الحد الأدنى للأجور، والإسراع في إصدار الأنظمة اللازمة لغايات تنظيم حقوق العمال الزراعيين بما يضمن إخضاعهم للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.

18- تعديل قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 م بما يضمن الحماية للضحايا وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة المساعدة القانونية .

19- تعديل قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة1994م لضمان ادماج معايير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة نسبة الإنفاق على قطاع التّعليم وتحديث البنية التحتيّة للمدارس.والعمل على ادماج ثقافة حقوق الإنسان في التعليم الجامعي .

20- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. و تعديل قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010 م وخاصة إلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة والمتعلقة بالزواج المبكر. تفعيل نظام تسليف النفقة.

21- تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وضمن نهج يراعي المساواة بين الجنسين بما في ذلك قانون العقوبات وتعديلاته وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الجنسية.

22- زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وتحسين واقع الخدمات المقدمة للمرأة الريفية ونشر الوعي بحقوق المرأة وتعزيزها.

23- إقرار مشروع قانون حقوق الطفل بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. ووضع استراتيجية وطنية لحماية الاطفال من اشكال العنف والاستغلال والعمالة وتفعيل خطط العمل الوطنية للطفولة.

24- وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017م واتخاذ التدابير لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة النساء منهم ، على أساس تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز.

25- تنفيذ سياسات دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع التعليم والمشاركة في الحياة السياسة والعامة وتوفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسرية وامكانية الوصول للاشخاص ذوي الاعاقة في القطاعات كافة.